



كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بضوابط تطبيق حكم البند "تاسعا" من المادة (٤٠)
من قانون نظام التأمين الصحى الشامل
الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

نظراً لورود العديد من الاستفسارات عن كيفية حساب المساهمة التكافلية المنصوص عليها في البند (تاسعاً) من المادة (٤٠) من قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه، وذلك لوجود ازدواج في خضوع الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية و الشركات المتخذة أساساً لحساب هذه المساهمة، فقد تمت دراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون المذكور، ولائحته التنفيذية، و المذكرة المعروضة بهذا الشأن من السيد المستشار القانونى لوزير المالية .

نذا تنبه المصلحة مراعاة الآتى :

أولاً: يتم حساب المساهمة التكافلية المشار إليها بـواقع ٢,٥ فى الألف (اثنين ونصف فى الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات أياً كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له و للهيئات العامة الاقتصادية دون استبعاد أية مبالغ من هذه الإيرادات عند تحديد وعاء حساب قيمة المساهمة التكافلية مادام أنها تُشكل إيراداً للمنشأة أو الشركة أو الهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، بشرط ألا تكون هذه الإيرادات قد خضعت من قبل لاستقطاع قيمة المساهمة التكافلية، وذلك استثناءً بحكمى المادتين (٤٦ مكرراً ٦) و المادة (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاته، تجنباً للازدواج الاقتصادي للخضوع لهذه المساهمة، وما يترتب عليه من آثار سلبية على تلك المنشآت، والشركات، والهيئات.

ثانياً: بالنسبة لإيرادات شركات التأمين :

تُحسب المساهمة التكافلية علي إجمالي الإيرادات كما هي واردة بالإقرار الضريبي عن أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط شركات التأمين (شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال، شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات) .

ثالثاً: بالنسبة لإيرادات العمولة مقابل البيع فيتم حساب نسبة المساهمة التكافلية علي قيمة العمولة، أيأ كانت طريقة إثبات إيرادات هذه العمولة.

رابعاً: بالنسبة لإيرادات نشاط الفنادق :

١- الشركة المديرة : تُحسب قيمة المساهمة التكافلية علي إجمالي إيرادات وحدات التشغيل (الفنادق التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المديرة) ، و في هذه الحالة لا تُحسب مساهمة تكافلية علي إيرادات الشركة المالكة من تلك الوحدات حيث تتمثل إيراداتها في نسبة من صافي ربح وحدات التشغيل التي سبق و أن خضعت إجمالي إيراداتها للمساهمة التكافلية طرف الشركة المديرة .

٢- الشركة المالكة و المديرة في ذات الوقت : تُحسب قيمة المساهمة التكافلية علي إجمالي إيرادات وحدات التشغيل التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المالكة .

خامساً: لا يدخل في وعاء حساب المساهمة التكافلية مبالغ التأمينات التي تحصل عليها المنشآت والشركات والهيئات المشار إليها من الغير ضماناً للوفاء بالتزامات معينة إلا حال ثبوت أولولة هذه التأمينات للمنشأة أو الشركة أو الهيئة بالفعل .



سادساً: يجب حساب المساهمة التكافلية عن قیمة الإيرادات المحققة اعتباراً من ٢٠١٨/٠٧/١٢ ، إعمالاً لحكم المادة (٥) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه، و يتم سدادها علي رقم الحساب الخاص بالهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل رقم ٥ / ١٧ : ٤٧٠ / ٧٠٠ / ٣٠٠ / ٩ بالبنك المركزي المصري .

علي جميع وحدات المصلحة، والقطاعات المعنية الالتزام بما ورد في هذا الكتاب الدوري بكل دقة، وعلى الإدارة المركزية للتوجيه و الرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولي التوفيق؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
عبد العظيم حسين عبد العظيم
٢٠١٩
٤٨

صدر في: ٢٠١٩/٤/١
مح قسطنطين